لايفيه المصباح لايفيه الاصباح ثم الاظهر ان تعليل افراد القياس بالذكر
بذلك فيما سيجئ مبناه على تعميم لفظ الشرع فلاحق كلامه لايلايم سابقه
قوله واغا قال اصول الشرع الخ جوابٌ عن سؤال مقدر هو انه اذا تقرر
ترادف الشرع والفقه فلم اوثر ذلك ذكر لفظ الشرع على الفقه ثم ان ما ادعاه
من وقوع الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد قال صاحب
التحقيق وانما عدل عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع مخالفا لعامة الاصوليين
الخ والاقرب ان يقال ان اصول الفقه له معنى لقبي ومعنى اضافي وهو
في اللقبي اشهر ومتى ذكر ذهب نفس السامع اليه من اول الامر وطالما
يكن في اصول الشرع ذلك اوثر في الذكر عليه **قوله** واعقب بالسنة لان
حجيتها ثابتة بالكتاب الاعقاب يدل على امرين احدهما التاخير والاخر
الذكر عقيبه والتعليل المذكور انما يدل على الاول دون الثاني فان الاجماع
والقياس ايضا حجيتهما ثابتة بالكتاب الا ان يقال لم يتعرض لبيان الامر
الثاني ههنا لانفهامه من قوله واخر الاجماع لتوقف حجيته عليها فانه اذا
تقرر تاخير الاجماع عنها تعين ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح
لم يتعرض ههنا لوجه تاخير القياس عن الثلثة او عن الاجماع فقط لما
لم يسبق له ذكر قبل بخلاف الثلثة قال في التحقيق ولما كانت الثلثة مع تفاوت
درجاتها حجما موجبة للاحكام قطعا ولا يتوقف في اثبات الاحكام على شئ
قدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده
بالذكر **قوله** اي الاستخراج من النص الظاهر من الكتاب ليظهر التقابل
بالسنة

بالسنة **قوله** بعلة الاذى قال الله تعالى هو اذى فاعتزلوا النساء والاذى النجاسة
كذا في الشيين للاتقاني **قوله** قسناعليها اي الهرة في علة نجاسة السؤر **قوله**
قياسا على الوطئ الحلال فانه يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وحرمة المصاهرة
عبارة عن ثبوت حرمات اربعة حرمة الموطوءة على اصول الواطئ وان علوا
وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطئ وان علون
وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في غاية البيان **قوله** او للاشارة الى
انحطاط رتبته الظاهر ان الاشارة الى انحطاط الرتبة متحقق في جميع
الوجوه المذكورة فتخصيصه بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكر هذه
الوجوه هو تبديل او بالواو اذ لا ضير في ان يجعل الداعي الى افراد القياس
بالذكر هو مجموع هذه الامور على ما يفهم من كلام المص في الشرح **قوله**
فرع بالنسبة الى الثلثة لانه يستنبط منها **قوله** اولانه ليس بقطعي يجوز ان
يكون معطوفا على قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته وعلى قوله لان القياس
اصل بالنسبة الى حكمه فيكون على الاول وجها مستقلا للافراد بالذكر
وعلى الثاني وجها اخر لانحطاط رتبته وكلام المص في الشرح صريح في
الاول **قوله** فان قلت الاية المأولة كان الاولى ذكر خبر الواحد ايضا ههنا
ليكون في الكلام اشارة الى ظني كل واحد من الثلثة كما فعله المص في
الشرح وكانه اكتفى بعموم العام المخصوص للسنة ايضا **قوله** فان قلت السنة
لايعمل بها الا عند العجز عنها الظاهر ان منشاء السؤال هو قوله ولهذا
لايصار اليه الا عند العجز عنها فقوله فينبغي ان يفرد ذكرها ليس كما ينبغي

جامعة الملك سعود
قسم الخطوطات
مساحة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)